



مشروع قانون مفوضية السلام لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون، " قانون مفوضية السلام لسنة ٢٠٢١ "، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

- ٢- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
- "الأمانة العامة" يقصد به الأمانة العامة للمفوضية المشكلة بموجب المادة ١٣،
- "الأمين العام" يقصد به امين عام المفوضية المعين بموجب المادة ١٣(٢).
- " رئيس المفوضية" يقصد به رئيس المفوضية المنصوص عليه في أحكام المادة ٨،
- "المفوضية" يُقصد بها مفوضية السلام المنشأة بموجب أحكام المادة ٤،

مبادئ عامة

- ٣- عند تطبيق أحكام هذا القانون يجب مراعاة المبادئ الآتية:
- (أ) العمل على تنفيذ اتفاقات السلام نصاً وروحاً والعمل على نشرها في أوسع نطاق ممكن،
- (ب) التأكيد على أهمية بناء سلام مستدام يحقق الامن والاستقرار ويعزز من فرص التعايش السلمي بين المكونات المجتمعية المختلفة،
- (ج) ضرورة خلق بيئة صالحة ومناخ معافي لمعالجة أسباب الصراع وإفرازاته،
- (د) الإقرار بأن السلام الشامل المستدام يساعد في الاستقرار السياسي والتحول الديمقراطي السليم ويساهم في بناء الدولة السودانية على أساس من الحرية والعدالة والمواطنة دون تمييز،
- (هـ) الإقرار بأن المشاركة الفاعلة لإصحاب المصلحة في آليات تنفيذ اتفاقات السلام هي المدخل السليم لبناء السلام وديمومته وضمان نشره وتمليكه للمستفيدين وفق اتفاقات السلام،
- (و) التأكيد على أهمية الاستعانة بالخبراء والمختصين في مجال تحليل وفض

- النزاعات لنشر ثقافة السلام،
- (ز) التأكيد على أهمية تهيئة الظروف الأمنية المناسبة للعودة الطوعية للنازحين واللاجئين الي مناطقهم الأصلية،
- (ح) أهمية صياغة إطار يتيح لجميع القوي السياسية ومنظمات المجتمع المدني القيام بدور فعال في أنشطة بناء السلام،
- (ط) التأكيد على أن مشاركة النساء في كافة مراحل العملية السلمية ذات أهمية قصوى، تسهم في تعزيز قيم السلام،
- (ي) التأكيد على أن تؤدي المفاوضات مهماتها بصورة شفافة وأن تضمن مشاركة كل الأطراف في أنشطتها وبصورة تتماشى مع روح اتفاقات السلام،
- (ك) التأكيد على أهمية الاعتراف بالتنوع الاثني والثقافي في السودان وإدارته.

الفصل الثاني

المفوضية

إنشاء المفوضية ومقرها ومسئولياتها

- ٤- (١) تنشأ مفوضية مستقلة تسمى، " مفوضية السلام" وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام، والحق في التقاضي باسمها.
- (٢) يكون المقر الرئيسي للمفوضية بولاية الخرطوم، ويكون لها الحق في إنشاء فروع أو مكاتب في أي من الولايات أو الأقاليم متي ما اقتضت الضرورة ذلك.
- (٣) تكون المفوضية مسؤولة عن أداء أعمالها أمام مجلس السيادة.

أهداف المفوضية

- ٥- تهدف المفوضية لتحقيق الآتي:
- (أ) تنفيذ بنود اتفاقات السلام من خلال الاليات المنصوص عليها في الاتفاقات وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (ب) متابعة انشاء الاليات التي نص عليها في اتفاقات السلام،
- (ج) التبشير باتفاقات السلام وتمليكها للشعب،
- (د) تحقيق السلام الاجتماعي بين مكونات المجتمع علي المستوي القومي.

تشكيل المفوضية ومدتها

- ٦- (١) تشكل المفوضية بقرار من مجلس السيادة بالتشاور مع مجلس الوزراء وإشراك أطراف العملية السلمية، من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات الآتية:

- (أ) رؤساء الآليات الواردة في اتفاقات السلام،
- (ب) ممثل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي،
- (ج) ممثل وزارة الحكم الاتحادي،

- (د) منسق الترتيبات الأمنية في الاتفاقات،
(هـ) مستشار رئيس الوزراء لشؤون السلام.
(٢) تكون مدة عضوية رئيس المفوضية وأعضائها خمسة سنوات .

اختصاصات المفوضية وسلطاتها

- ٧- تكون للمفوضية الاختصاصات والسلطات الآتية:
- (أ) متابعة تنفيذ البنود والاحكام الواردة في اتفاقات السلام وفق الجداول والآجال الزمنية الواردة في مصفوفة التنفيذ،
(ب) تنسيق الجهود والتواصل والتعاون مع كافة الجهات ذات الصلة على المستوي الوطني والإقليمي والدولي لأغراض بناء السلام واستدامته،
(ج) الاشراف ومتابعة اعمال وأنشطة اليات التنفيذ الواردة في اتفاقات السلام والتي تقع تحت سلطتها وتقديم الدعم الفني والإداري لها للقيام بالمهام الموكلة اليه،
(د) وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بأنشطة المفوضية وتنسيق الجهود بين اليات التنفيذ المختلفة،
(هـ) العمل بالتنسيق مع اللجنة الوطنية العليا لمتابعة التنفيذ واللجان العليا المشتركة للمسارات وبقية الجهات ذات الصلة لأغراض تنفيذ الاتفاقات ورفع تقارير دورية لهذه الجهات
(و) تلقي الشكاوى بشأن الاختصاصات المتعلقة بأعمال ومهام عمل اليات التنفيذ
(ز) استقطاب الدعم المادي من المؤسسات الرسمية والشركاء الدوليين وفق خطة تنفيذ اتفاقات السلام.
(ح) تقديم توصيات إلى أجهزة الدولة على جميع المستويات لتسهيل تنفيذ أحكام اتفاقات السلام،
(ط) تقديم الاستشارات ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بقضايا السلام للسلطات والمؤسسات ذات الصلة،
(ي) إعداد البحوث والدراسات الخاصة بالسلام وتحليل وفض النزاعات،
(ك) إعداد برامج بناء القدرات وفق احتياجات المجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاعات،
(ل) تحديد الاحتياجات الفعلية اللازمة لتنفيذ الخطط والبرامج والسعي لتوفيرها،
(م) التنسيق مع الشركاء الدوليين والمنظمات غير الحكومية العالمية والإقليمية والمحلية لإعداد استراتيجية لتنفيذ اتفاقات السلام واعداد الخطط والبرامج للتنفيذ واجازتها من مجلس السيادة.
(ن) متابعة تنفيذ برامج ومشروعات السلام ميدانياً ورصد الآثار المترتبة عليها،

- (س) جمع المعلومات المرتبطة بمهامها وحفظها ومتابعة تنفيذ مذكرات التفاهم الموقعة بواسطتها،
- (ع) إعداد موازنتها السنوية لاعتمادها ضمن الموازنة العامة للدولة
- (ف) إعداد هيكلها التنظيمي والوظيفي بإشراك اطراف العملية السلمية ورفع له جهات الاختصاص لإجازته.
- (ص) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها واجتماعاتها.

اختصاصات رئيس المفوضية

- ٨- يكون رئيس المفوضية هو المسئول التنفيذي عن أداء المفوضية ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية:
- (أ) الإشراف على تنفيذ سياسات وبرامج المفوضية ومتابعة العمل التنفيذي والفني والإداري،
- (ب) تمثيل المفوضية داخلياً وخارجياً،
- (ج) رفع تقارير دورية عن أعمال المفوضية لمجلس السيادة والآليات الأخرى.

شروط تعيين رئيس المفوضية وأعضائها

- ٩- يجب أن تتوفر في رئيس المفوضية وأي من أعضائها الشروط الآتية:
- (أ) أن يكون سوداني الجنسية ،
- (ب) أن يكون كامل الأهلية القانونية،
- (ج) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي،
- (د) أن يتمتع بخبرة في قضايا السلام وفض النزاعات
- (هـ) عدم تولى مناصب سياسية أو دستورية خلال فترة نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩.

حالات خلو المنصب وكيفية ملؤه

- ١٠- (١) يخلو منصب رئيس المفوضية وأي من أعضائها في أي من الحالات الآتية:
- (أ) العلة العقلية أو الجسدية المعقدة،
- (ب) قبول استقالته،
- (ج) الإدانة بحكم نهائي في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة،
- (د) الغياب المتكرر وفقاً لما تنظمه اللوائح،
- (هـ) الوفاة.
- (٢) في حالة خلو المنصب لأي من الأسباب المنصوص عليها في البند (١) يملأ المنصب بذات الكيفية المنصوص عليها في أحكام المادة ٩ .

مخصصات وامتيازات رئيس المفوضية وأعضائها

١١- يحدد مجلس السيادة مخصصات وامتيازات رئيس المفوضية وأعضائها وامتيازاتهم.

القسم

١٢- (١) يؤدي رئيس المفوضية وأعضائها قبل توليهم مناصبهم أمام رئيس مجلس السيادة القسم الآتي نصه:

(اقسم بالله العظيم، بوصفي رئيساً أو عضواً في مفوضية السلام أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان وأن أؤدي واجباتي ومسئولياتي بجد وأمانة وشفافية لترقية ورفاهية وتقديم الشعب السوداني وأن التزم بالوثيقة الدستورية واحميها وأحافظ عليها وأن أراعي قوانين السودان وأن أدافع عن سيادة البلاد واعمل على وحدتها أوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي وان أصون كرامة شعب السودان وعزته والله على ما أقول شهيد).

(٢) لأصحاب كريم المعتقدات الأخرى أداء ذات القسم المنصوص عليه في البند (١) بما يعتقدون.

الفصل الثالث

الأمانة العامة

- ١٣- (١) تكون للمفوضية امانة عامة يرأسها امين عام ويتبع له عدد من العاملين يتم تعيينهم وفق الهيكل الوظيفي للمفوضية وتنطبق عليهم القوانين المنظمة للخدمة المدنية.
- (٢) يعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناء علي توصية رئيس المفوضية بالتشاور مع اطراف السلام ويحدد القرار اختصاصاته وسلطاته علي ان يكون مستوفيا لمطلوبات شغل الوظيفة
- (٣) تكون شروط تعيين الأمين العام هي ذات شروط تعيين رئيس وأعضاء المفوضية.
- (٤) تعمل الأمانة العامة تحت إشراف رئيس المفوضية عن طريق إدارات فنيه متخصصه وفق الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية.

اختصاصات الأمين العام وسلطاته

١٤- يكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) تنفيذ سياسات وبرامج المفوضية
- (ب) تنفيذ قرارات وتوجيهات رئيس المفوضية،
- (ج) التوقيع علي العقود والاتفاقات التي تبرمها المفوضية،
- (د) تعيين العاملين وفق الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.
- (هـ) إعداد إحضار محاضر اجتماعات ومداولات المفوضية

- (و) إعداد الموازنة السنوية ورفعها للمفوضية لإجازتها،
(ز) القيام بأية مهام أخرى يتطلب العمل تنفيذها.

واجبات رئيس وأعضاء المفوضية

والموظفين وحصاناتهم

١٥- يلتزم رئيس وأعضاء المفوضية وموظفوها بالآتي:

- (أ) مبادئ الحياد والنزاهة والاستقلالية،
(ب) واجب التحفظ ويمنع عليهم إفشاء أعمال المفوضية أو نشرها خارج التقارير والبيانات التي تقوم بنشرها، ويسري ذلك على كافة الموظفين ويشمل واجب التحفظ المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد حول المسائل الراجعة بالنظر للمفوضية،
(ج) ينطبق واجب التحفظ على العضو المستقيل والمتعاونين والمتعاقدين مع المفوضية،
(د) يجب على رئيس وأعضاء المفوضية التصريح عن ممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى الجهات المختصة،
(هـ) يجب على رئيس المفوضية والأعضاء والموظفين أن يتجنبوا كل تصرف أو سلوك من شأنه المس من اعتبار المفوضية وهيبتها.

حماية العاملين بالمفوضية

- ١٦- يتمتع رئيس وأعضاء المفوضية وموظفيها أثناء قيامهم بمهامهم بآليات الحماية الآتية:
(أ) عدم تتبع أي من رئيس وأعضاء المفوضية وموظفيها من أجل جنائية أو جنحة ارتكبت أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبةها إلا بعد رفع الحصانة عنهم بقرار مسبب من قبل ثلثي أعضاء المفوضية. غير أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقاف العضو المعني وفي هذه الحالة يعلم رئيس المفوضية فوراً بذلك.
(ب) يعتبر رئيس وأعضاء المفوضية والعاملون فيها موظفون عموميون وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالمفوضية أو بمناسبةها مهما كان نوعها أو بعد انتهاء مهامهم. ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي أثناء ممارسته لوظيفته ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات.

الفصل الرابع

الأحكام المالية

الموارد المالية للمفوضية

١٧- تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي:

- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية،
- (ب) المنح والهبات والتبرعات
- (ج) أي موارد مالية أخرى.

موازنة المفوضية

١٨- تكون للمفوضية موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

الحسابات والمراجعة

- ١٩- (١) يجب على المفوضية حفظ حسابات منتظمة وصحيحة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .
- (٢) تودع المفوضية أموالها في حسابات بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر يوافق عليه.
- (٣) ترفع المفوضية بياناً سنوياً بالحسابات الختامية للجهات المختصة في نهاية كل سنة مالية.
- (٤) يقوم ديوان المراجعة العامة القومي بمراجعة حسابات المفوضية أو أي مراجع يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه.

سلطة إصدار اللوائح

٢٠- يجوز للمفوضية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون مفوضية السلام لسنة ٢٠٢١م، في الجلسة رقم () في اليوم.....، من شهر.....، سنة ١٤٤٢هـ، الموافق اليوم.....، من شهر.....، سنة ٢٠٢١م

الفريق أول ركن

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة

يمكنكم ارسال ملاحظاتكم وتعليقاتكم على الايميل ادناه :

moj.comms@cabinet.gov.sd